mroftalp htehaB ni knil muideM

41- الدرس الثالث عشر- الأموال التي تجب فيها الزكاة]الخارج من الأرض، وعروض التجارة[

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس الثالث عشر. قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في كتاب الدروس المهمة لعامة الامة ثلاثة زكاة الخارج من الارض - 00:00:00

الحبوب والثمار فنصابها خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة والسلام فاذا بلغ حاصل التمر او الحبوب من الذرة او الحنطة او الشعير او الرز ثلاثمائة صاع من صاع النبي صلى الله - 00:00:26

عليه وسلم يعني خمسة اوسق وجبت فيها الزكاة. وصاع النبي صلى الله عليه وسلم اربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوئتين الواجب في زكاة الحبوب والثمار الواجب العشر. اذا كانت النخيل والزروع تسقى - 00:00:46

وبلا كلفة كالامطار والانهار والعيون الجارية ونحو ذلك اما اذا كانت تسقى بمؤونة وكلفة كالسواني والمكائن الرافعة للماء ونحو ذلك فان الواجب فيها نصف العشر كما صح الحديث بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. تجب الزكاة اذا - 00:01:08

اشتد الحب. الفواكه والخضروات ليس فيها زكاة الزكاة في الحبوب والثمار المكيلة المدخرة. الركاز وهو المدفون في الارض الواجب فيه الخمس قل او كثر يصرف في مصرف الفي وباقيه اربعة اخماس لواجده. اربعة زكاة عروض التجارة - 00:01:33

العروض وهي السلع المعدة للبيع فانها تقوم في اخر العام ويخرج ربع عشر قيمتها. سواء كانت قيمتها مثل ثمنها او اكثر او اقل قال ويدخل في ذلك الاراضي المعدة للبيع والعمارات والسيارات والمكائن الرافعة للماء - 00:02:00

وغير ذلك من اصناف السلع المعدة للبيع اما العمارات المعدة للايجار لا للبيع فالزكاة في اجورها اذا حال عليها الحول. اما ذاتها فليس فيها زكاة. لكونها لم تعد للبيع وهكذا السيارات الخصوصية والاجرة - 00:02:25

ليس فيها زكاة اذا كانت لم تعد للبيع انما اشتراها صاحبها للاستعمال واذا اجتمع لصاحب سيارة الاجرة او غيره نقود تبلغ النصاب. فعليه زكاتها اذا حال عليها الحول سواء كان اعدها للنفقة او للتزوج او لشراء عقار او لقضاء دين او غير ذلك من المقاصد - 00:02:46

لعموم الادلة الشرعية الدالة على وجوب الزكاة في مثل هذا. والصحيح من اقوال العلماء ان الدين لا يمنع الزكاة لما تقدم وهكذا اموال اليتامى والمجانين تجب فيها الزكاة عند جمهور العلماء اذا بلغت النصاب وحال عليها الحول - 00:03:13

ويجب على اوليائهم اخراجها بالنية عنهم عند تمام الحول. النوى بعروض التجارة الاقتناء لا التجارة فلا زكاة فيها. والربح تابع للاصل فلا يحتاج الى حول جديد كما ان نتاج السائمة تابع لاصله فلا يحتاج الى حول جديد اذا كان اصله نصابا - 00:03:36

مكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله - 00:04:04